

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 351- باب صفة الحج 7

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجوز لرعاة الابل واهل سقاية الحاج ترك الترك المبيت بمنى ليالي منى وترك رمي اليوم الاول الى الثاني او الثالث ان حبوا - 00:00:00

ويرم الجميع في وقت واحد والرمي بالليل ويرمون رميا رميا كل يوم في الليلة المستقلة المستقبلة في حدث ابن عمر رضي الله عنه في الرخصة للعباس ابن عمر رضي الله عنه لحدث ابن عمر رضي الله عنه في الرخصة للعباس - 00:00:28

وقال عاصم ابن عدي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل ان يرموا يوم النحر ثم يجمع رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في احدهما حديث صحيح ولان ولائهم يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء - 00:00:54

رخص لهم لذلك وكل ذي عندر من مرض من او خوف على نفسه او ماله كالرعاية في هذا لانهم في معناهم لكن ان غربت الشمس عليهم بمنى لزم الرعاية البيوتية دون اهل السقاية. لان الرعاية رأيهم في النهار - 00:01:20

لا حاجة لهم الى الخروج ليلا فهم كالمريض فاسقط عنهم الجمعة. وان حضرها وجبت علي واهل السقاية يستقون في الليل فلم يلزمهم المبيت قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجوز لرعاة الابل واهل الحج ترك المبيت بمنى - 00:01:44

رخص النبي صلى الله عليه وسلم وصيفين من الحاج في عدم المبيت بمنى الرعاية والسقاية الرعاية الذين يرعون الابل وكان الناس يأتون الى مكة والى منى على ابلهم وكانوا يعينون - 00:02:14

مجموعة من الناس يتولون رعي الابل واجراجها من منى ويخرجون بها من ترعي فيستريحوا من جلب المرعى لها وانما هي ترعي نفسها ويخرج بها يتولون ذلك وكذلك وظيفة شريفة من وظائف المسجد الحرام - 00:02:45

كانت للعباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يسمح لاحد ان يستقي الا ما يسوقه العباس رضي الله عنه وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومر عليهم وحثهم على السقي وقال لولا ان - 00:03:21

يغلكم الناس على سقاياتكم لجذبت معكم او كما قال صلى الله عليه وسلم فهو طلب منهم الماء تناولوه دلوا وشرب منه عليه الصلاة والسلام وحثهم على هذا لان في هذا خدمة - 00:03:45

لحجاج بيت الله الحرام. فشرب صلى الله عليه وسلم ورغبهم في هذا العمل ويؤخذ من هذا الترغيب في كل عمل يريح الحجاج ويخدم الحجاج. فذلك عمل شريف يؤجر عليه المرء - 00:04:05

وعليه ان استطاع ان يسامحهم ويتجاوز عنهم ويسهل لهم فحسن والا فعلى الاقل الا او الا يزيد عليهم فيما هو مطلوب منهم لان هؤلاء حجاج بيت الله الحرام فلهم حق على اهل مكة ولهم حق على كل من - 00:04:27

انه امكانية عمل في مكة وبالمسجد الحرام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل هذه الوظائف فيما هو واجب من واجبات الحج يعني لا ادل على ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنهم شيئا من الواجبات - 00:04:57

لاجل مراعاة حجاج بيت الله الحرام الذين يسقون والذين يرعون اسقط عنهم الواجب عليه الصلاة والسلام الذي يفوت فواجب لا يفوت رخص لهم في جمعه في يوم واحد ومثلا المبيت - 00:05:28

يفوت عليهم لا يقع يجمعون يومين يبيتون فيها بيوم واحد يفوت كل ليلة بليلتها ورخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم عن البيوتية

بمني بقى الرمي. الرمي نهارا الرمي لا يفوت محله - 00:05:51

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا يوم النحر يجب ان يتحلوا ويؤخر رمي اليوم الاول من ايام التشريق الى اليوم الثاني من ايام التشريق الذي هو يوم النفر - 00:06:13

فيرموا اليومين في يوم واحد ومن يرغب عدم الت怱ج يرمي اليومين مع اليوم الثالث ومثلا من يريد الت怱ج يرمي يوم النحر ويذهب لوظيفته وعمله الذي يخدم فيه الحجاج فلا يأتي الى من - 00:06:35

يوم العيد ولا يوم الحادي عشر ولا يبيت بمني ليلة احدى عشر ولا يبيت بمني ليلة اثنى عشر يأتي في اليوم الثالث الذي هو اليوم الثاني عشر ويرمي الجمار عن اليوم الحادي عشر وعن اليوم الثاني عشر - 00:07:05

من لا يريد الت怱ج او هو راع لابن انس لا يريد الت怱ج فيرمي اليوم الاول الذي هو يوم العيد ثم يخرج من منى لرأي الابل فيرعاها في اليوم يوم العيد - 00:07:32

ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر كلها لا يأتي الى منى ويأتي الى منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويرمي عن اليوم الحادي عشر مرتبة ثم يرمي عن اليوم الثاني عشر مرتبة - 00:07:57

ثم يرمي عن اليوم الثالث عشر مرتبة كلها يرميها بعد الظهر من اليوم الثالث عشر تستغرق بعد الظهر الى العصر ثم ينصرف كل هذا توجيهه من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:22

للعناية بالحجاج والاهتمام بهم وتسهيل امورهم الحاج عليه ان يبيت ليلة احدى عشر وليلة اثنى عشر وليلة ثلاثة عشر ان لم يت怱ج لانه عليه الصلاة والسلام بات بمني ثلاث ليال - 00:08:43

ليلة احدى عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر من يرعى الابل ما يبيت واحدة من هذه الليالي من يسقي الحجاج لا يبيت واحدة من هذه الثلاث الليالي. في الرمي يجمعها - 00:09:06

وكما سمعنا يجمعها في اليوم الاوسط او يرمي يوما ويترك يوما يعني مثلا يرمي يوم العيد ويترك اليوم الحادي عشر ويرمي في اليوم الثاني عشر هذا في حال الت怱ج او يرمي يوم العيد ويترك اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر ويرميها كلها في اليوم الثالث عشر - 00:09:25

وقال بعض العلماء يجوز حتى لو لم يت怱ج يرمي اليوم العيد ويترك اليوم الحادي عشر ويرمي اليوم الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر وعن الثاني عشر وعن الثالث عشر. يومي في اوسط الايام الثلاثة عن ثلاثة الايام - 00:09:52

الحق العلماء رحمهم الله بمثل هؤلاء من كان مريض من كان مريض مثلا ما يستطيع المبيت بمني وبات بمكة يمر عند اهله او ليمرض في المستشفى لا يلزمه شيء والحمد لله - 00:10:17

بات في مكة ولا شيء عليه اما الرمي فهو النبي صلى الله عليه وسلم ما اسقطه عنهم وانما اخره وجمع وكذلك المريض نقول لا يسقط عنه الرمي وانما ان استطاع ان يرمي بنفسه فبها - 00:10:37

ما استطاع ان يرمي بنفسه فالافضل ان يحضر عند الجمرة مريض او صغير او حامل او امرأة ضعيفة الافضل ان تحظر عند الجمرة ولا ترمي. تناول الوكيل يرمي عنها وافضل من كونها تجلس في خيمتها او في بيتها وترسل الجمار - 00:11:02

الافضل ان تحضر وتبتعد عن الزحام وعن ما لا تستطيعه وتناول وكيلها فيرمي عنها ومن عجز عن الرمي جاز ان يستنيب من يرمي عنه لان جابر رضي الله عنه قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم - 00:11:33

والافضل ان يضع كل حصى. فرق بين الرعاة والسقاة الرعاة اذا ادركهم المبيت وهم في منى يبيتون لان ما لهم وظيفة ما يرعون في الليل اذا ادركهم المبيت هم وابلهم في منى ليلًا فيلزمهم ان يبيتوا - 00:11:59

بخلاف السقاة فقد يدركهم المبيت مثلا بمن لا يصلی المغرب بمنى ويقول اصلی المغرب واذهب للسقاية نقول لا بأس عليك لان السقاية في الليل والنهار الراعي ادركه المبيت بمنى. صلی المغرب بمنى - 00:12:23

نقول لا تتطلق وظيفتك انت في النهار والنهار فات وتبقى الان في منى وتبقيت بان كل واحد بحسب وظيفته وعمله ومن عجز عن

الرمي جاز ان يستنبيب من يرمي عنه لان جابر رضي الله عنه قال لبينا عن الصبيان - [00:12:44](#)

ورميما عنهم والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب فاذا رمى عنه ثم برأ لم يلزمه اعادته لان الواجب سقط بفعل النائب وان اغمى على انسان فرمى انه انسان - [00:13:13](#)

وان كان اذن له جاز والا فلا ومن عجز عن الرمي او صغر سن جاز ان يستنبيب عنه من يرمي عنه يوكل من يرمي عنه ولا يلزمه يزج بنفسه في الزحام الذي قد يهلكه - [00:13:37](#)

لان جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي روى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل في صحيح مسلم قال لبينا عن الصبيان الصبي يلبي عنه وليه - [00:14:18](#)

مثلا ما وصل الى حد التمييز ابن يصح ان يحج عنه ان يحج ابن شهر ابن سنة ابن سنتين ابن ثلاث سنوات وهكذا المميز يعلم ويبين له ومن كان دون التمييز - [00:14:42](#)

يتولى عنه وليه يقول جابر رضي الله عنه لبينا عن الصبيان ورميما عنهم التلبية ما يدركونها وما يعرفون والرمي كذلك لا يستطيعون يعني نوى الاحرام ولبي عنهم ورمي ورميما يقول رميما عنهم - [00:15:08](#)

دل على انه يصح حجهم ولا يكفلون ما لا يطيقون اما الطواف فيطاف به محمولا او بعربيه ونحوها اذا كان ما يستطيع المشي والنبي صلى الله عليه وسلم لما رفعت له امرأة صبية رفعت دليل على انه صغير - [00:15:39](#)

يرفع باليد قالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر فلو كان ابن يوم يوم ولادته ممكن ان يحج به ويطاف به ويرمي عنه ويلبي عنه يعني الافعال البدنية التي يستطيعها - [00:16:07](#)

يفعلها يتولى ذلك وليه. يعني ما يطوف عنه وليه وانما يطاف به الرمي لا يستطيعه يرمي عنه والافضل للمميز والكبير ونحوهم ممن يدرك ان يعطي النائب الحصى ويجوز لمن اراد التوكيل يقول مثلا لولده او لأخيه او لصاحبه - [00:16:34](#)

عنا الجمار يصح هذا ولو لم يนาوله حصى لكن افضل ان يلقط الحاج الحصى بنفسه ويسلمها لوكيله حتى يكون منه عمل يكون منه عمل الحاج يحسن ان يستشعر كل عبادة يؤديها - [00:17:10](#)

فمثلا في حال الرمي يلقط الحصى هذا عبادة لله جل وعلا يأخذ الحصى يนาولها لوكيله قل يا اخي قل يا ابني خذ يا عمي هذه الحصى ارمها عني هذي عبادة - [00:17:43](#)

والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب. هذا اذا حضر معه اذا حضر معه للجمار وكان لا يستطيع الرمي يนาوله فان امكن ان يนาوله كل حصاة وحدها فحسن يนาولها الحصاة ثم الوكيل يرميها. ثم يนาوله الحصاد ثم الوكيل يرميها. وهذا فيكبر - [00:18:02](#)

لان التكبير يكون مع رمي الحصاد اذا كان شخص مريض ما يستطيع الرمي معه نوع من انواع المرض التي قد تبرا بسرعة لكن ما يدرى كم وقتها معه ماغص في بطنه معه صداع في رأسه - [00:18:29](#)

معه الم شديد ما يستطيع معه الرمي فاعطى وكيله ان يرمي عنه فذهب الوكيل ورمي بعد صلاة الظهر بعد العصر صح المريض كان لم يكن به وجع شفاه الله هل نقول له - [00:18:53](#)

زال مرضك وزال عمرك ووقت الرمي باقي كل حصى واذهب ارمي عن نفسك لا لان الواجب فقط سقط عنه رمي عنه فلا يكلف الرمي حتى لو برى المغمى عليه المغمى عليه - [00:19:19](#)

مثلا ان كان وكل قبل ان يغنى عليه صحا مثلا هو كان في حال مرض في اليوم الاول من ايام الرمي التي يوم العيد فقال لابنه او لأخيه او لابيه - [00:19:48](#)

ارمي عني ما استطيع الرمي ورمي عنهم اليوم الاول وفي اليوم الثاني اصبح لا يدرك اغمى عليه واليوم الثالث كذلك. فيرمي عنه وكيله لانه موكل لكن اذا رمى يوم العيد - [00:20:13](#)

هو بنفسه ثم في اليوم الحادي عشر اغمى عليها هل يصح ان يرمي عنه غيره في هذه الحال لا لان الخير ما وكل وهذه تحصل عند بعض الناس بدون اgmاء مثلا - [00:20:35](#)

مثلا المرأة الزوجة او الام فكر في نفسها انها ترمي ثم يذهب زوجها او ابنتها او اخوها ويرمي عن نفسه ويرمي عن امه او يرمي عن زوجته. وهي لم توكله. هل يصح - 00:20:57

لا ما يصح ان ما وكتله رمي هذا في غير محله انه ما صدر له توکيل لان هذه عبادة يحتاج الى تفويض ممن هي عليه حقوق الله جل وعلا تحتاج الى نية - 00:21:19

مثل ما تقدم لنا في باب الزكاة تقدم لنا في باب الزكاة ان من عليه الزكاة لابد ان ينوي هذا بخلاف حقوق الادميين فاذا وصله حقه بري الذمة من عليه الحق - 00:21:42

مثلا عليه دين الف ريال فانت من برک بابيك اردت ان تسدده عنه هذا الدين ولا تخبره وابوك ينسى هذا الدين ما تحب ان تشعره بانك سددت عنه او نحو ذلك - 00:22:07

تريد ان تبرأ ذمة ابيك بدون ان تشعره. فاخذت الف ريال واعطيته زيد براءة لذمة ابيك هل تبرأ ذمة ابيك؟ نعم لان هذا حق ادمي انت تعرف ان اباك عليه الف ريال زكاة - 00:22:36

لكن ما تحب ان تقول لابيك مثلا اعطيك زكاة الف ريال ندفع زكاة عنك ولا تحب ان تقول لابيك عليك زكاة الف ريال ساتحملها ما تحب ان تقول له لا هذا ولا هذا. فاخذت الف ريال واخرجته زكاة عن ابيك بدون علمه. هل تبرأ ذمة ابيك - 00:22:57

لان هذا يحتاج الى نية يحتاج وفيه اشياء تحتاج الى نية واشياء لا تحتاج الى نية من قبيل او من حقوق الادميين مثل غسل الجنابة وغسل النجاسة نزل عليها المطر - 00:23:21

ما مر عليها ادمي الا تطهر تطهر اخر رجل عليه جنابة وهو في حال رغم او نوم فنزل عليه مطر الى السماء صب عليه المرزام مطر فغسله هل ترتفع جنابته؟ لا - 00:24:00

لان هذا يحتاج الى نية وغسل النجاسة ما يحتاج الى نية بمجرد ما يحصل عليها الماء اللي يزيل النجاسة كذلك العبادات والمعاملات اذا اردت ابراء ذمتك من معاملة ذمة ابيك ولو لم يعلم - 00:24:35

اذا اردت براءة ذمة ابيك من حق الله جل وعلا ما برئت حتى يعلم بهذا وكذلك في رمي الجمار هذا الاستطراد على موضوع رمي الجمار. فمثلا شخص ناوي ان يرمي - 00:25:04

ورمى عنه ابوه او ابنته او المرأة رمى عنها زوجها ما يصح حتى موكله الذي اغمي عليه بعدما وكل يصح الرمي عنه الذي لم يوكل واغمي عليه ما يصح الرمي عنه - 00:25:23

ويسن ان يخطب الامام يوم النفر وهو اوسط ايام التشريق ويعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم لما روی عن رجلين من بنى بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق - 00:25:46

ونحن عند راحته اخرجه ابو داود ولان بالناس حاجة الى ان يعلموا ذلك وشرعت الخطبة فيه كيوم عرفة يسن للامام او نائب الامام او قائد الحجيج او من ينوب عنه - 00:26:11

ان يخطب الناس يوم النفر الاول ما هو يوم النصر الاول هو اليوم الثاني عشر اليوم الذي ينفر فيه الناس يعني يخرجون من مني بعضهم المتعجلون منهم يخرجون في اليوم الثاني عشر - 00:26:37

ويسن للامام ان يخطب في هذا اليوم ليعلم الناس وتعليم الامة يكون تدريجيا عند في كل وقت ما يناسبه حتى لا ينسى بعض الكلام بعضا يخطبهم في عرفة يبين لهم الانصراف من عرفة والمبيت بمذدلفة والانصراف من مذدلفة ويقتصر على هذا - 00:26:57

يخطبهم يوم النحر يبين لهم ماذا يفعلونه في هذا اليوم من رمي الجمار والنحر والحلق او التقصیر والطواف والسعی وما الى ذلك يخطبهم في اليوم الثاني عشر لانهم يحتاجون الى تعلم - 00:27:35

عندهم النفر من اراد ان ينفر ومن اراد ان يبقى يبين لهم ان النفر جائز وان البقاء افضل. لان في زيادة عبادة وان من اراد ان ينفر فلا ينفر الى اهلة حتى يطوف بالبيت طواف الوداع وهكذا - 00:28:00

وفي كل وقت يبين لهم ما يحتاجونه قربا حتى يكونوا على بصيرة من امرهم وهذا يحث الحاج على ان يكون على بصيرة من امره

قبل فعل الشيء والذي ينبغي للحج - 00:28:21

ان يسأل عن الشيء قبل فعله او قبل وقت فعله حتى يفعله على بصيرة قال الحاج يجتهد ويعمل ثم يأتي من اليوم الثاني او اليوم الثالث يقول فعلت كذا فعلت كذا - 00:28:43

لم يا اخي لم تسأل قبل ان تفعل حتى يقال لك افعل كذا وافعل كذا على السنة. وهذا هو الواجب وكذا التعليم يعلم الناس قبل ان يفعل الشيء حتى يفعلوه على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:04

واذا المراد باوسط ايام التشريق هو يوم النفر الاول هو اليوم الثاني عشر. لان ايام التشريق اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر. او وها هو اليوم الثاني عشر. اما يوم العيد فلا يسمى من ايام التشريق - 00:29:31

وانما هو يوم النحر او يوم الحج الاكبر. اذا رمى اليوم الثاني واحب ان ينفر نفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها فاذا نفر رغب ان ينفر في اليوم الثاني عشر - 00:29:52

فلينفر قبل غروب الشمس قبل ان يدرك بدأ بالمبيت عبارة فعليه ان يبقى لكن اذا نفر قبل غروب الشمس له ذلك. ويسقط عنه المبيت ليلة الثالث عشر ويسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث عشر - 00:30:17

وذلك قول الله جل وعلا واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون. تعجل في يومين - 00:30:41

يجهل بعض الناس يظنه يوم العيد واليوم الذي يليه لا تعجل في يومين من ايام التشريق. اليوم الحادي عشر والثاني عشر وقالوا ولو تعجل بعد الظهر يسمى ما ابى يومين لانه اذا دخل اليوم واخذ منه قسطا فكانه اطغافه فكانه اخذه يعني - 00:31:03

يصدق اليومين على يوم ونصف ومن تعجل في يومين اي يوم ونصف يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر نصفه لان النفر ينفر الانسان من بعد الزوال. بعد الزوال يرمي ويمشي - 00:31:28

وان غربت وهو في منى لزمه البيتوة. والرمي من الغد بعد الزوال لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:46

ايام منى ثلاثة. ثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. نعم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه رواه الترمذى واليوم اسم لبياض النهر وان رحل وخرج منها ثم عاد اليها لحاجة - 00:32:06

لم يلزم المبيت ولا الرمي لان الرخصة قد حصلت له بالتأجيل. فمثلا اراد التعجل رمى في اليوم الثاني عشر وتعجل وذهب الى مكة بعد المغرب ان يذهب الى منى بحاجة من الحاجات - 00:32:32

فذهب الى منى بعد المغرب من اليوم الثاني عشر قد يقول له قائل عليك ان تبيت انت ادركت المبيت وانت في منى وتبيت هذه الليلة ليلة الثانية الثالث عشر نقول لا ما يلزم المبيت لانه - 00:33:00

وعودته هذه لا تلزمه بالمبيت مثل من ودع بعد نهاية الحج وخرج الى جدة او خرج الى الطائف ثم عاد من جدة او عاد من الطائف الى مكة هل يلزم وداع اذا اراد مره الخروج مرة اخرى؟ لا. لانه ودع خلاص انتهى - 00:33:21

قال بعض اصحابنا يستحب لمن نفر ان ينزل المحصد المحصب ثم يدخل مكة لما روی نافع قال كان ابن عمر يصلى بعد الظهر يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجم هجه - 00:33:57

ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال ابن عباس وعائشة ليس نزول الابطح بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمح لخروجه متفق عليه. وهذا لفظ عائشة رضي الله عنها - 00:34:19

قال بعض الفقهاء رحمهم الله بقول عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان من المشهورين من الصحابة بتتبع خطوات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:44

حتى العادة يحب ان يفعل مثل فعله المكان الذي نزل فيه النبي يحب ان ينزل فيه المكان الذي صلى فيه النبي يحب ان يصلى فيه رضي الله عنه وكان حريص على تتبع خطوات النبي صلى الله عليه وسلم. فكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه اذا نزل من منى -

بعد انتهاء ايام منى ينزل بعد الظهر في المحصب الممحص للابطح حول المقابر ينزل هناك ويصلی به الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 ويرقد رقه خفيفة ثم ينزل للمسجد الحرام ويودع ويخرج - 00:35:33

قال بعض الفقهاء هذا سنة يستحب لمن نزل من منى ان ينزل في الممحص ويفعل هذا الفعل لأن النبي صلی الله عليه وسلم هذا فعله  
 واقتدي به من بعده بعض صحابته - 00:36:04

ابن عباس رضي الله عنهم وعائشة رضي الله عنها يقولان لا النزول بالمحصب ليس من السنة وانما هو عرضا نزل فيه الرسول صلی  
 الله عليه وسلم ما دخل له في المناسب - 00:36:22

النزول بالمحصب ليس سنة فمثلا نقول من نزل من منى هل يستحب له ان يقصد هذا المكان وان كان نزوله في العوالى او الشرائع  
 ايسر له او لا يستحب له ذلك - 00:36:39

ابن عمر ومن قال بقوله رضي الله عنه يقول الافضل ان ينزل بالمحصب حتى لو كان يريد الذهاب من جهة العوالى او من جهة  
 الشرائع او من اي جهة يريد ان يذهب - 00:37:00

اب ينزل بالمحصب ابن عباس وعائشة قالوا لا النزول بالمحصب نزل به النبي صلی الله عليه وسلم لانه ايسر له للنزول الى المسجد  
 ثم وبعد ذلك الخروج الى المدينة ليس سنة وانما هو - 00:37:15

يعني كالصدفة او غير مقصود بعبادة. وانما ان رسول نزله لانه ايسر له. فإذا كان نزول المرء في هذا او هذا او هذا ايسر له فينزل  
 حسب اليسر والسهولة له - 00:37:36

ومن اراد المقام بمكة فلا وداع عليه بان التوديع للمفارق ومن اراد المقام بمكة يعني بعد ما انتهت اعمال الحج عنده يريد ان يقيم  
 دخل ودتنا الى بيته في مكة - 00:37:57

او جاء للحج من بعيد ويريد البقاء بمكة نقول يلزمك ان تودع في اليوم الثالث عشر او الرابع عشر او الخامس عشر ما دمت في مكة  
 في مكة شخص يريد السفر - 00:38:20

الى المدينة الى الطائف الى نجد الى العراق الى الشام الى مصر الى جدة نقول لا تخرج الا نودعا ما دمت تريد الخروج من مكة فلا  
 تخرج الا مودع. يريد - 00:38:40

الخروج من مكة الى الشرائع التنعيم الحلم نقول كذلك لا يلزم الوداع هذا في مكة في حدود مكة وان خرج عن الحرم فلا بأس عليه.  
 لا يلزمك وداع. وانما الوداع على من اراد - 00:39:00

نعم. ومن اراد الخروج ولم يجز له ذلك حتى يودع حتى يودع البيت بطوفاف لما روى ابن عباس رضي الله عنهم قال يريد الناس ان  
 يكون اخر عهده بالبيت الا انه خف عن الحائض متفق عليه - 00:39:21

ويجعل الوداع في اخر امره ليكون اخر عهده بالبيت ومن اراد الخروج الى اي جهة ما مسافة قصر فاكثر فلابد ان يودع حتى  
 اذا اراد جده او اراد الطائف لابد ان يودع لان الوداع واجب من واجبات الحج - 00:39:45

فيما روى ابن عباس رضي الله عنهم قال امر الناس ما ذكر الامر لكن الصحابي رضي الله عنه اذا قال امر الناس من الامر معروف هو  
 المشرع صلی الله عليه وسلم هو النبي صلی الله عليه وسلم - 00:40:12

قالوا هذا له حكم الرفع واذا قيل امر الناس فلا ينصرف الا الى امر النبي صلی الله عليه وسلم ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه  
 خف عن الحائض. ومثل الحائض النفساء - 00:40:32

لان الحاج خرج من مكة الى منى الى عرفات ومن عرفات الى مذلفة. ومن مذلفة الى منى ثم عاد الى مكة وطاف ثم رجع  
 الى منى. فلا يجوز له ان - 00:40:53

مسافر من منى حتى وان كان انتهى حجه الا بعد ان يطوف بالبيت للوداع وطوفاف الوداع واجب من واجبات الحج. يسقط عن  
 الحائض ومثلها النفساء لو ولدت بعد طوفاتها طواف الافاضة مثلا - 00:41:13

يسقط عنها طواف الوداع. ولا تلزم بان تأتي للبيت كما يقول بعض الفقهاء انها تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعو بدعا الوداع  
ونحو ذلك لا يلزم هذا لان مجئها من اجل - 00:41:39

لا تتمكن من الطواف ويسقط عنها الطواف فتسافر من مكانها. لها ان تسافر من منى ولها ان تسافر في اي مكان من مكة فان ودع ثم  
اشتغل بتجارة الوداع في اخر امره. يعني اذا عزم على السفر - 00:41:58

طواف الوداع فان ودع ثم اشتغل بتجارة او اقامة لزمه اعادته للخبر وان صل في طريقه او اشتري لنفسه شيئا لم يعده. لان هذا لا  
يخرجه عن كونه وداعا فان خرج ولم يودع لزمه الرجوع ما كان قريبا يمكنه الرجوع. فان لم يفعل او لم يمكنه الرجوع - 00:42:21  
فعليه دم فإن رجع بعد بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم لان طوافه لخروجه الثاني وقد استقر عليه دم الاول فان ودع مثلا ثم  
اشتغل بتجارة او ودع وبات في مكة - 00:42:54

او ودع واقام يوما او يومين ويلزمها اعادة طواف الوداع ما دام لم يخرج فان ودع وخرج كما تقدم ثم عاد مرة اخرى فلا يلزمها وداع  
لكن ان ودع واقام بمكة فيلزمها اعادة طواف الوداع. ولا حرج على الحاج ان يعيد طواف الوداع - 00:43:18  
اربع او خمس مرات لا حرج اذا عزم على السفر مثلا ودع ثم بداره ان يتاخر ثم عاد مرة اخرى ودع ثم بداره ان يتاخر لا حرج عليه.  
ولا يلزم من طاف للوداع ان يخرج. ان شاء ان يخرج وان شاء ان يبقى - 00:43:45

لكن ان بقي فعلوا الوداع مرة اخرى كذلك اذا ودع وحضر في الصلاة ويصلي ولا يلزم بان يعيد الوداع مرة اخرى بعد الصلاة لا حرج  
يدعو ويجلس في المسجد حضرت الصلاة قبل ان - 00:44:09

يعزم على الخروج يصلى الصلاة الحاضرة ولا بأس فان خرج بدون وداع فلا يخلو ان كان قريب قلنا له ارجع الوداع ولا شيء عليك  
خرج وابعد وقيل له عليك طواف الوداع - 00:44:29  
ساعات وودع هل يسقط عنه الواجب؟ لا. ما سقط ما دام انه سافر وابعد فلو عاد ما سقط عنه الدم الذي ترك من اجل الطواف ترك  
طواف الوداع فلزم دم - 00:44:59

قدموا هذا يسقط عنه ان عاد من قرب واما ان لم يعد او عاد من بعد دموا طواف الوداع الاول واجب عليه. مثلا خرج من مكة  
مسافرا الى الطائف فلما وصل الطائف مع رفقة - 00:45:19

تذاكروا قالوا ودعنا. قال انا ما ودعته ما ظننت ان علي طواف وداع قال له بعض رفقةه تعود وتتطوف طواف الوداع نواعات يسقط  
عنه الدم؟ لا. لانه سافر مسافة قصر - 00:45:47

نقول له عدم الدم الذي استقر في ذمتك لترك طواف الوداع واجب عليك الان عدت او لم تعد اما ما دام قريب فنقول له عد وطف  
طواف الوداع ولا شيء عليك - 00:46:13

والمرأة كالرجل الا اذا كانت حائضا او نفساء خرجت ولا وداع عليها ولا فدية للخبر الا انه يستحب لها ان تقف على باب المسجد  
فتدعو بدعا المودع وان فرت فطهرت - 00:46:31

قبل مفارقة البنيان لزمه التوديع لانها في البلد وان لم تظهر حتى فارقته فلا رجوع عليها لانه لم يوجد في حقها ما يوجبه في البلد  
والمرأة كالرجل اذا ترك الطواف الوداع - 00:46:52

يكون عليها هدي وان تركته وذكرت وهي قريبة فعادت فلا شيء عليها وان عادت عن بعد فقد استقر الهدي في ذمتها ويسقط طواف  
الوداع عن المرأة اذا كانت حائض او نفساء - 00:47:12

فان طهرت قبل ان تغادر مكة وجب عليها ان تتطوف الوداع يحصل هذا مثلا المرأة تركت طواف الوداع لانها حائض قبل ان يغادر  
رفقتها مكة طهرت وارادت ان تذهب معهم نقول لا - 00:47:31

الآن يلزمها طواف الوداع. ما دامت طهرت قبل ان تخرج من مكة. فعليها طواف الوداع وقوله رحمة الله الا انه يستحب لها ان تقف  
بالباب هذا تبعا لقول بعض الفقهاء رحمة الله ولا دليل عليه فيما - 00:47:53

والله اعلم يستحب لها ذلك لانه ما في فائدة من مجئها ووقوفها بباب المسجد الحرام بركة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين -  
00:48:13